والمؤدى ليس افعال العمرة حقيقة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحجة وهذا معنى قول المصنف
صورة فيما سبق فتدبر والدليل على صحة ما ذكراه قوله ولو جامع الفائت قبل طوافه اى الذى يتحلل به
مع السعى بعده فلا يلزمه قضاء العمرة التى يتحلل بها اى انفاقا فهذا دليل على ان المؤدى ليس افعال العمرة
حقيقة فقوله لانها ليست بعمرة ليس على ظاهره بل معناه ان افعالها ليست بافعال العمرة حقيقة بل صورة
كما بينه بقوله انما هى مثل افعالها ومن الدليل ايضا على صحة قولهما ان فائت الحج لو كان من اهل مكة يتحلل
بالطواف كما يتحلل اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انتقل احرامه عمرة وصار معتمرا لزمه
الخروج الى الحل كذا ذكروه وفيه بحث ظاهر على ما لا يخفى ثم ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فات الحج فاهل بحجة اخرى
حل بافعال العمرة هذا الاولى ويرفض الاخرى عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح يمضى فى الاخرى لانه محرم بالعمرة
اضاف اليها حجة وعند محمد رح لا يصح احرامه بالثانى ولو اهل الفائت بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى فان
كان ينوى كان الاخصر والاظهر ان يقال فان نوى به قضاء الفائتة فهى هى اى بعينها وتفسيرها قوله
ولا يلزمه بهذا الاهلال شئ اى سوى التى هو فيها فيتحلل بالطواف والسعى كما لو لم يهل به ونيته اى بالثانية
لغو اى لا اعتبار لها وعليه قضاء الاولى لا غير اى يكون الثانية لغوا وان نوى به اى باهلاله حجة اخرى
يرفضها اى الحجة ويحل بافعال العمرة لما تقدم مع ما فيه من الخلاف وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم اى عند
ابى حنيفة رح خلافا لهما لما تقدم عنهما ولو اهل اى الفائت بحجة بعمرة فرفضها وهذا بالاتفاق لانه
جمع بين العمرتين احراما على قول ابى يوسف رح وعملا على قولهما وعليه قضاؤها والدم والحج اى قضاؤه
ايضا بالاتفاق وفى اهل بحجتين ثم فاته الوقوف يتحلل بعمرة واحدة اى بالعمرتين كما هو ظاهر القياس
وعليه ما مر اى من قضائهما والدم والحج ولو ان الفائت لم يتحلل اى بافعال العمرة ومنى محرما الى قابل
فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه لان الواجب عليه ان يحل من هذا الاحرام بعمرة ومن اهل بحجة فجامع اى قبل الوقوف
كما يدل عليه قوله ثم فاته الحج اى الوقوف كما فى نسخة فعليه دم لجماعه ويحل بافعال العمرة ولو حج الفائت
من قابل قضاء اى لحجته فافسده اى بالجماع لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة اى لكن افسد صورة بالجماع
ثم قضاه وافسده فانه لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وليس عليه كفارة خلافا لزفر ويوم القضاء

كما انه

حجا لا يخفى ولو قدم المحرم بحجة وطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج اى بفوت الوقوف فعليه ان يحل بافعال العمرة
اى من طواف فرض طاهرا وسعى اخر بعدها ولا يكفيه طواف التحية الاول بالرفع نعت للطواف والسعى اى لا يكفيه
السعى المتقدم على التحلل اى فى الخروج عمن احرام حجته حتى لو كان قارنا والمسئلة بحالها لا يجب قضاء عمرته
التى قرنها لانه قد اداها ولو ان قارنا لم يطف لعمرته ففاته الحج وجامع الاولى ان يقول فجامع بعد ما
لم يطف بعد لعمرة القران ولا لعمرته التى يتحلل بها فعليه ان يمضى فى العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء
عمرة القران اى لانه افسدها ولا يجب عليه قضاء التى يتحلل بها وفائت الحج لا يكون محصرا اى حقيقة ولا
حكما ولا يحل ببعث الهدى اى بل عليه ان يحل بافعال العمرة والعمرة لا تفوت اى بالاجماع لانها غير موقتة

فصل

الاسباب الموجبة لقضاء الحج اربعة الفوات اى فوت الوقوف والاحصار اى عن الوقوف فانه
فى حكم الفوات ولو كان فرق بينهما فى كيفية التحلل عن احرامها والافساد اى بالجماع ولو كان يلزمه اتيان
بقية افعال الحج بالاجماع والرفض اى رفض احرام الحج بعد احرامه به شائعا فانه يجب عليه قضاء الحج بالاتفاق
زاد فى الكبير وتحليل الرجل زوجته وامته او عبده اى اذا احرموا بالحج على تفصيل سبق ثم قال ويلحق بها
دخول مكة بغير احرام اى فانه يجب عليه احرام احد النسكين منها الحج ولعل هذا وجه الالحاق حيث لا يجب عليه
تعيين الحج لكن فى اطلاق القضاء عليه مسامحة لان القضاء فرع فوت الاداء هذا ولا يشترط لسقوط
القضاء احرامه من حيث احرم اولا ولا من الميقات وانما يجب الاحرام من الميقات مطلقا ثم هذه الاسباب
الاربعة موجبة لقضاء العمرة الا الفوات لعدم تصوره فى حقها لان جميع العمر وقتها وحكم فوات
الحج عن العمرة اى بعد انقضائه قبل تحقق اداء انه اذا كان عليه الحج اى فلا يخلو عن احد الوجوه الثلثة
ان اوصى بالاحجاج عنه اى على الوجه الذى ياتى تفصيله يحج عنه اى بشروطه ويسقط به عنه الفرض اى اجماعا
وان لم يوص به اى مطلقا او اوصاء غير صحيح اثم اى يتحقق اثم ترك حجه وبقى فى ذمته فهو تحت حكم الله
ومشيته باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا اذا لم يحج عنه احد من غير وصيته وان تبرع عنه الورثة اى من ماله
او من بعدهم فالاجنبى فى حكمهم بتجزيه اى هذه الحجة عما فى ذمته ان شاء الله تعالى اعلم ان من عليه الحج اذا مات
من غير وصية يأثم بلا خلاف اما على القول بالوجوب على الفور فظاهر واما على القول على التراخى فان الوجوب

فصل فى قضاء الحج

فوت من عليه الحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)